عنه التعزير والتعزير يكون بالحبس واللوم وبالاقامة من
المجلس والمحافل ومنهم من تنزع عمامته ومنهم من يحل
ازاره ومنهم من تسوا القامة بان يقعد على اقر منه
ثم يقعد وليس مراد او اللطمة بقول وبالعتاب ومنهم
من تعزيره بالضرب بالدرة والقضيب والعصي وضرب
القفا بالكف بحرد او اذا ادى اجتهاد الامام الى ان يعزره
عاين يعلى الحد ويأتي على هلاك النفس فانه يفعل
ولا ضمان عليه حيث لم يقصد اهلاك ابتدا بل
ظن السلامة واما ان لم يظنها فانه يضمن ما سرى
الى هلاك النفس بسبب التعزير وبعبارة ولو اتى على
النفس مع عدم ظن السريان وقوله وضمن ما سرى
اي اذا اخطا ظنه والحاصل ان ها مسئلة واحدة
وهو انه اذا ظن السلامة فله التعزير ولو اتى على النفس
لكنه اذا اتى على النفس يضمن لشبه خطاه والدية
على العاقلة والامام كواحد منهم كطبيب جهل او قصر
التشبيه في الضمان والمعنى ان الطبيب اذا فعل طبه
على جهل منه بعلم الطب فادى ذلك الى الهلاك فانه
يضمن وكذلك اذا قصر عما امر بفعله بان تجاوز الحد المامور
به والضمان فيما اذا جهل على عاقلته لانه خطا وظاهر
قول مالك في العتبية تضعيفه فيما اذا قصر في ماله
لانه يجد لا قصد تحت فيه وقوله او بلا اذن معتبر
ولو اذن عبد بفصد او حجامة او ختان متعلق بمقدر
معطوف على ما مر اي او داوى بلا اذن معتبر كان دواه
صبيا او مجنونا باذن ابيهما فانه يضمن موجب فعله وكذلك
لو فصد عبدا او حجمه او ختنه معتمدا على اذنه فانه
يضمن

٢١
يضمن لان اذنه غير معتبر شرعا وكتاجيج نار في يوم
عاصف وكسقوط جدار مال وانذر صاحبه وامكن تداركه
او عضه فسل يده فقلع اسنانه او نظر له من كوة
فقصد عينه والا فلا يعني ان من اجج نارا اي
اشعلها في يوم عاصف اي شديد الريح فاحرقت شيئا
فانه يضمنه الا ان يكون ذلك في مكان بعيد لا يظن ان
توصل الى الشيء الذي يحرق فانه لا ضمان عليه ومثل
النار الماء وبعبارة عاصف صفة لمحذوف اي ريح عاصف
لا تعصف الرياح تخوينها وهبوبها وهذا انما يتصف
به الريح لا اليوم والريح يذكر ويؤنث يقال ريح عاصف
وعاصفة وكذلك يضمن من سقط جداره على شيء
فاتلفه بشروط ثلاثة الاول ان يميل بحيث كان بناؤه
مستقيما لكونه بناه مائلا ضمن من غير تفصيل الثاني
ان ينذر صاحبه اي بان يقال له اصلح جدارك ويشهد
عليه بذلك عند من له النظر للعمر عنده فان لم يشهد
عليه لم يضمن ولو كان مخوفا ما لم يقر بذلك وخرج
بقوله صاحبه المرتهن والمستعير والمستاجر فلا
يفيد الاشهاد عليهم اذ ليس لهم الهدم الثالث ان يمكن
تداركه اي بان يكون هناك زمان متسع يمكن الاصلاح
فيه والا فلا ضمان وكذلك يضمن من قلع اسنان شخص
عضه فسل يده من فم العاض له فقلعها او بعضها
ولا يجوز المعضوض سل يده الا ان لا يمكن نزع يده الا
كذلك فانه لا ضمان عليه وبعبارة تنسل يده فاحمرا
قلع الاسنان واما لو قصد تخليص يده او لا قصد له
فالضمان وهو محل الحديث وينبغي ان الدية في ماله وكذلك

Copyright © King Saud University